المقدمة

صاحب ظهور شبكة الإنترنت والانتشار الواسع لها واستعمالها في كافة ميادين الحياة وازدياد عدد مستخدميها في العالم ، ظهور أنماط جديدة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية الموجودة في العالم المادي ، والذي اختلف الفقه فى وضع تعريف لها وفى تسميتها أيضاً ، فتارة يطلق عليها جرائم الكمبيوتر وأخرى جرائم الإنترنت وأخرى الجرائم الإلكترونية والأرجح تسميتها بالجرائم المعلوماتية وذلك لتعلقها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات ووقوعها في عالم افتراضي متجاوزاً حدود الدول المختلفة . وقد تفنن مرتكبي هذه الجرائم في تنوع الأساليب المبتكرة لتنفيذ هذه الجرائم مستغلين فى هذا معرفتهم وقدراتهم في هذا المجال من أجل القيام بنشاطاتهم غير المشروعة .

تتسم الجريمة المعلوماتية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من الجرائم وتجعلها جريمة مستقلة قائمة بذاتها مما تتطلب وضع السبل الكفيلة لمواجهتها ومعاقبة مرتكبيها . الا ان امر مواجهتها ليست سهلة ، فهناك عدة صعوبات وتحديات تعترضها ، كصعوبة اكتشافها واثباتها ، ولكونها جريمة عابرة للحدود فقد تثير مسألة تنازع القوانين والاختصاص بين الدول. كما تبرز الحاجة الى تكاتف الدول وتعاونها لمواجهة تلك الجريمة الا ان ذلك ايضاً تعترضها مجموعة من المعوقات .

مع ان الاجرام المعلوماتي لم يتخذ ،في مجتمعنا الابعاد التي اتخذتها في الدول المتقدمة الا ان ذلك لاينفي ضرورة التصدي لبوادره ، كي نساير التطور و الانتشار السريع للجريمة . ولكون هذه الجريمة من الموضوعات الهامة التي باتت الحاجة الى دراستها من الامور الضرورية الملحة في الوقت الحاضر فقد اخترناها موضوعاً لبحثنا المتواضع متناولين فيه الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية والصعوبات التي تعترض سبل مواجهتها وذلك في مبحثين خصصنا الاول لمفهوم الجريمة المعلوماتية موزعة على ثلاثة مطالب خصصنا الاول لتعريف الجريمة المعلوماتية والثاني لابرز خصائصها والثالث لاصنافها . فيما تناولنا في المبحث الثاني صعوبات مواجهة الجريمة المعلوماتية في ثلاثة مطالب خصصنا الاول للصعوبات المتعلقة باكتشاف واثبات الجريمة والثاني للصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي والاخير للمعوقات التي تعرقل التعاون الدولي لمكافحتها .

المبحث الاول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

تواجه تحديد مفهموم الجريمة المعلوماتية صعوبة خاصة وذلك راجع الى ان هذا النمط من الاجرام من الانماط المستحدثة التي رافقت التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات من جهة ، وكون هذه الجرائم تطال في اعتداءاتها معلومات ومعطيات الحاسب الالي من جهة اخرى .

وقد بذلت محاولات عديدة لتحديد المقصود بالجريمة المعلوماتية ووضع تعريف لها ، فقد ورد تعاريف مختلفة لها ، سوف نتصدى لبعض منها في المطلب الاول ، وتتميز بعدة سمات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم ، والتي نتناول ابرزها في المطلب الثاني ، وقد تم تصنيفها الى عدة اصناف سوف نخصص المطلب الثالث لبيان اهمها .

المطلب الاول

تعريف الجريمة المعلوماتية

رغم وجود محاولات عديدة لتعريف الجريمة المعلوماتية ، ووضع تعاريف عديدة لها وتحت مسميات مختلفة ، الا انه من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها نظراً للتطور المتلاحق الذي تمر بها وتنوع واختلاف سبل ارتكابها و اختلاف الزاوية التي ينظر اليها واضع التعريف . وعلى اية حال فانه يمكن تصنيف التعريفات الواردة بهذا الصدد في اربعة اتجاهات :-

الاتجاه الاول :- نظراً لوسيلة ارتكاب الجريمة

تعتمد انصار هذا الاتجاه في تعريف الجريمة المعلوماتية على الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة . فطالما ان الوسيلة المرتكبة بها الجريمة عبارة عن الحاسب الآلي أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به ، تعتبر الجريمة من ضمن الجرائم المعلوماتية . فمنهم من عرفها بأنها ((فعل اجرامي يتم باستخدام الحاسب الآلي كأداة رئيسية)) [1] . فيما عرفها آخر بانها ((الجرائم التي تلعب فيها

(1) د.محمود احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب الآلي وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005 ، ص15.

البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسيا))[١] . او هي ((نشاط اجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية (الحاسب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة))[٢] .

لقد واجه هذا الاتجاه انتقادات مفادها ان هذه التعاريف بنيت على معيار واحد فقط وبهذا تخرج بعض الافعال من نطاق الجرائم المعلوماتية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن الوسيلة لم تكن موضع اعتبار لدى المشرع الجزائي عند التجريم ، فالوسائل اغلبها متساوية ، بل التكوين القانوني للجريمة وتوافر اركانها مجتمعة هو موضع الاعتبار عند انطباق تنص التجريم[٣] .

الأتجاه الثاني :- نظراً لموضوع الجريمة :-

اما انصار هذا الاتجاه فيعتمدون على ما اذا كانت الجريمة تقع على الحاسب الآ لي أو تقع داخل نظامه . فقد تم تعريفها على انها ((نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه)) [٤] . أو هي ((مجموع الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية)) [٥] . اي عبارة عن جرائم الاعتداء على الأموال المعلوماتية والتي تشمل الادوات المكونة للحاسب الآلي وبرامجه ومعداته.

ان هذا الاتجاه لم يسلم من النقد فقد وجه له انتقادات مفادها انه تبنى معياراً موضوعياً أدى الى إيراد تعريفات عامة ومطلقة لاتحدد الأفعال المتصلة بالجريمة المعلوماتية بصورة دقيقة وقد تؤدي الأخذ به الى أعتبار بعض الجرائم من ضمن الجرائم المعلوماتية مع انها ليست كذلك ، كأتلاف البيانات قبل معالجتها مثلاً [٦] .

الإتجاه الثالث :- نظراً لشخصية الفاعل (وجوب إلمام الفاعل بتقنية المعلومات)

يستند انصار هذا الأتجاه الى شخصية الفاعل كمعيار لوضع تعريف للجريمة المعلوماتية . ويشترطون ألمام الفاعل بتقنية المعلومات وإستخدام الحاسب الآلى والأنترنيت لإعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المعلوماتية . وقد تبنت وزارة العدل الأمريكية هذا التعريف ، في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث عام1979 والذي جاء فيه ((انها أية جريمة يكون متطلبا لإقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب)) أو انها ((أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات اساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً))[٧] .

---

(1) د.هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ،مصر ، بلا سنة طبع ، ص30.

(2) عادل يوسف عبدالنبي ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية ، بحث منشور في مجلة بابل ، العدد الثامن 2008 ، ص 112 .

(3) د.محمود احمد عبابنة ، المصدر السابق ، ص18 .

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي ، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والانترنيت ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ،2007 ، ص18 .

(5) د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، مصر ،1992 ، ص5 .

(6) د.محمود احمد عبابنة ، المصدر السابق ، ص18 .

(7) د.محمود احمد عبابنة ، المصدر نفسه ، ص16.

لقد تعرض هذا الأتجاه أيضاً الى انتقادات منها ان بعض الفاعلين قد لايملكون الدراية والمعرفة اللازمة بالتقنية . وقد يكون جهلهم هو السبب في ارتكاب الجريمة ، وقد يكون هناك تعدد الفاعلين من مساهم ومحرض فلا يكون لواحد منهم اية دراية بالتقنية . كما ان التطور الحاصل في مجال التقنية اصبح الخوض فيها لايتطلب درجة عالية من الدراية والألمام بالتقنية[١] .

الأتجاه الرابع : مستند الى معايير متعددة

نظراً الى الأنتقادات التي وجهت الى الاتجاهات السابقة وعدم قدرتها على وضع تعريف للجريمة المعلوماتية فقد تبنى جانب من الفقه اكثر من معيار تختلف عن المعايير الثلاثة السابقة الذكر فقد عرفها بعضهم بأنها ((الأفعال العمدية التي سببت خسائر للحكومة أو مكاسب للأفراد والمرتبطة بتصميم أستخدام أو تشغيل النظام الذي تقع هذه الأفعال في نطاقه))[٢] .

أو ((كل سلوك غير مشروع ، أو غير أخلاقي أو غير مصرح به ، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها))[٣] .

أو (كل فعل أو إمتناع ، من شأنه الأعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية))[٤] .

ان هذه التعاريف ايضاً لم تسلم من الانتقادات بسبب عدم دقتها في تحديد الجريمة المعلوماتية . فوفقاً لبعضها يكفي أن يكون السلوك غير اجتماعي أو غير أخلاقي أو ضد المجتمع حتى يمكن أعتباره من قبيل الجريمة المعلوماتية . كما أن هذه التعاريف تتضمن وصفاً للجريمة لاتحديداً لماهيتها ولا تستوعب العديد من الجرائم التي يمكن اقترافها [٥] . أو تتضمن إدراجاً للأموال المادية التي من الممكن حمايتها بموج ب نصوص قانون العقوبات [٦] وليس هناك حاجة الى اصدار قانون جديد بصددها .

غير انه ورغم هذه الأنتقادات ، إلا انها تعتبر الأنجح من الناحية العملية ، وذلك لأعتمادها أكثر من معيار عند تصديها لتعريف الجريمة على عكس الاتجاهات الثلاثة الأخرى الذي اعتمد كل منه على معيار واحد فقط .

---

(1)جرائم الأنترنيت،ص 1،بحث منشور على شبكة الانترنت ومتاح على العنوان الالكتروني الآتي :- Http://www.startimes.com> (Dec.17.2013) (Aug.10.2014)

(2) د.هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ، ص33 .

(3) صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة تيزي وزو ، الجزائر ،2013 ، ص13 .

(4) د.محمود احمد عبابنة ، المصدر السابق ، ص17 .

(5) صغير يوسف ، المصدر السابق ، ص14 .

(6) د.محمود احمد عبابنة ، المصدر السابق ، ص19.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة . تشترك بعدد من الخصائص مع بعض الجرائم الأخرى كالأرهاب والأتجار بالمخدرات [١] ، في حين تتميز بمجموعة أخرى من الخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية وتجعلها ظاهرة اجرامية جديدة لم تعرف من قبل .ومن ابرز واهم الخصائص المميزة لها ، مايلي :-

أولاً :- خفاء الجريمة

تتسم هذه الجرائم بأنها خفية ومستترة في اغلبها ، لان الضحية (المجنى عليه) لايلاحظها رغم انها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة أو لايدري بوقوعها إلا بعد مرور وقت من وقوعها [٢] . والسبب في ذلك يرجع الى ان الجاني يقوم بفعله عن طريق التلاعب في النبضات والذبذبات الالكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها [٣] . كما ان الجاني في هذه الجرائم غالباً مايتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة كأرسال الفيروسات المدمرة أو سرقة الأموال والبيانات الخاصة أو اتلافها أوسرقة المكالمات وغيرها [٤] .

ثانياً :- صعوبة اكتشافها واثباتها

ترجع صعوبة اكتشاف هذه الجريمة الى انها لاتترك أثراً خارجياً ، فلا يوجد جثث لقتلى أو آثار دمار أو اثار اقتحام منزل كما هو الحال في الجرائم التقليدية . واذا اكتشفت فانها لايكون الا بمحض الصدفة [٥] . كما يصعب اثباتها ، لان المعلومات التي يحملها الانترنت تكون في شكل رموز مخزنة على وسائل التخزين الممغنطة والتي لاتقرأ الا عن طريق الحاسب الآلي ، وهو ما يجعل بقاء أو اثبات الدليل الكتابي او المقروء ، امراً صعباً ويتطلب امر اثباته وجود مختصين في هذا المجال وهو يتعارض مع قلة الخبرة لدى الاجهزة الامنية العاملة في مجال القضاء .

---

(1) د.محمود احمد عبابنة ، المصدر نفسه ،ص33ومابعدها .

(2) جرائم الانترنت ، المصدر السابق ، ص17 .

(3) د.هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الأجرائية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، مصر ،1994، ص16 .

(4) صغير يوسف ، المصر السابق ، ص14ومابعدها .

(5) د. معن خليل العمر ، جرائم مستحدثة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ،عمان ،2012 ، ص205 .

كما انه بالامكان اتلاف وتدمير الدليل المادي من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي بإستعمال برامج مخصصة لهذا الغرض وهذا ما يزيد من صعوبة اثبات الجريمة [١] .

ثالثاً:- الحاسب الآلي هو اداة ارتكاب الجريمة

لا يمكن ارتكاب الجريمة المعلوماتية الا وكان الحاسب الالي وسيلة ارتكابها .وهذا ما يميزها عن الجرائم الاخرى [٢] .

رابعاً:- عابرة للحدود

ان الجريمة المعلوماتية لاتخضع لنطاق اقليمي محدود ولاتعترف بالحدود بين القارات والدول [٣] . فقد ترتكب الجريمة في بلد وتمر ببلد وتتحقق نتيجتها في أكثر من بلد في ثوانٍ قليلة مثل جرائم النشر ذات الخطر الاخلاقي أو الديني أو الاجتماعي أو الأمني أو الثقافي .

خامساً:- وقوعها في مجال المعالجة الآلية للبيانات

تقع هذه الجريمة في مجال المعالجة الالية للبيانات وتستهدف المعنويات لا الماديات ، وهي بذلك اقل عنفاً ولا يتطلب مجهوداً كبيراً في تنفيذها فهي تنفذ بأقل جهد ممكن وتعتمد بشكل اساس على الخبرة في مجال تقنية المعلومات على عكس الجرائم التقليدية التي كثيراً ما تتطلب العنف اوالجهد لتنفيذها [٤] .

سادساً:- سرعة التطور في ارتكاب الجريمة

ان اساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية في تطور مستمر نتيجة قيام الجناة في انحاء العالم بتبادل الافكار والخبرات الاجرامية فيما بينهم مستفيدين من شبكة الانترنيت [٥] .

سابعاً :- ان مرتكب الجريمة المعلوماتية في الغالب ، متمكن مادياً ومتكيف اجتماعياً،باعثه من ارتكاب الجريمة رغبته في قهر النظام أكثر من رغبته في الحصول على النفع المادي ، في حين ان مرتكب الجريمة التقليدية غالباً ما يكون غير متكيف اجتماعياً وباعثه هو النفع المادي [٦] .

---

(1) جرائم الانترنيت ، المصدر السابق ، ص18 .

(2) د.محمود احمد عبابنة ، المصدر السابق ، ص35 .

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر2007 ، ص62 .

(4) د. مفتاح بوبكر طردي ، الجريمة الألكترونية والتغلب على تحدياتها ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية بجمهورية السودان والمنعقد في23-2012/9/25 ، ص16 .

(5) صغير يوسف ، المصدر السابق ،ص39.

(6) محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج ، الجريمة المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة بابل ، المجلد14 ، العدد الثاني ،2007 ، ص 92 .

المطلب الثالث

تصنيف الجريمة المعلوماتية

يصنف الفقهاء والدارسون الجريمة المعلوماتية ضمن فئات متعددة تختلف حسب الاساس والمعيار الذي يستند اليه التقسيم المعني . فقد ذهب جانب من الفقه الى تصنيفها الى جرائم سلوك ونتيجة وجرائم السلوك المجرد [١] . فيما ذهب جانب أخر الى تصنيفها بحسب دور الحاسب الآلي في ارتكاب الجريمة بأتخاذه دوراً ايجابياً أم سلبياً [٢] . بينما صنفها آخرون تبعاً لنوع المعطيات ومحل الجريمة أو تبعاً لمساسها بالأشخاص أو الاموال [٣] .

الا ان هناك من يصنفها وأتباعاً للتصنيف التقليدي للجرائم الى الجرائم الواقعة على المال والجرائم الواقعة على الاشخاص ، وذلك لان الهدف من الجريمة بحد ذاتها اما الحصول على الاموال أو الاعتداء على الاشخاص ، وان الذي استجد هو الدور الذي يلعبه الكمبيوتر والانترنيت في ارتكاب هذه الجرائم [٤] . واننا نؤيد هذا التصنيف ، عليه فاننا نحاول ان نتناوله بإيجاز في فرعين مستقلين نخصص الاول للجرائم الواقعة على الاموال . والثاني للجرائم الواقعة على الاشخاص .

الفرع الاول

الجرائم الواقعة على الاموال

صاحب ظهور شبكة الانترنيت حدوث تطورات كبيرة في شتى ميادين الحياة ، حيث اصبحت الكثير من المعاملات التجارية تجري من خلالها مثل اعمال المصارف وادارة المشاريع و البيع والشراء مما ادى الى ان يتم الدفع والوفاء عن طريقها وقد انتهز بعض المجرمين هذا التداول المالي عبر الشبكة من أجل السطو عليها ، حيث ابتكرت عدة طرق من أجل ذلك مما ادى الى ظهور جرائم عديدة في هذا المجال من ابرزها :-

أولاً :-اتلاف انظمة المعلومات (صناعة ونشر الفيروسات)

تعتبر هذه الجريمة من اكثر الجرائم اتساعاً وانتشاراً على شبكة الانترنيت . ويتم ارتكابها عن طريق برامج ذات اثر تدميري تستهدف محو جزء او كل برامج وملفات الكمبيوتر والبيانات المخزنة

---

(1) د. عمر فاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، مصر ،1995، ص13.

(2) د. جميل عبدالباقي صغير ،الانترنت والقانون الجنائي ،دار النهضة العربية ، مصر ،2001، ص21 .

(3) سلام فارس تنوري ، جرائم الحاسوب والانترنت ،دراسة مقدمة الى الجامعة اللبنانية ، والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي :

<Http://www.just4u2008.arablogs.com> (May.302008)(Jul.15.2014)

(4) جرائم الانترنت ، المصدر السابق ، ص21 .

بها مما ينتج عنها اصابة نظام الكمبيوتر بالشلل والعطب . وهذه البرامج متعددة ولها تسميات مختلفة تعبرعن وظائفه التخريبية والضرر الذي يمكن ان يسببه ، منها القنابل المنطقية(Logic Bombs)أو الموقوتة (Time Bombs)وبرامج الدودة (Worm Software) (١) . وهناك ايضاً فيروس الحاسب والذي هو عبارة عن مجموعة من التعليمات المرمزة تنتج لنفسها نسخاً مطابقة تلتحق من تلقاء نفسها ببرامج التطبيقات ومكونات النظام المنفذ لتقوم في مرحلة معينة بالتحكم في أداء النظام الذي اصابه (٢) .

ثانياً :- جرائم الاختراقات

ويقصد بها الدخول غير المشروع الى أنظمة المعلومات للحاسبات الشخصية للآخرين والمرتبطة بشبكة الانترنيت إما بغرض تدمير ملفاتها وبالتالي تدمير البيانات المخزونة بها أو تعطيل برامجها أو استنساخ معلومات محمية بحقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الاغراض [٣] .

ثالثاً :- جرائم السطو على أرقام بطاقات الأئتمان والتحويل الألكتروني غير المشروع للأموال

ادى استخدام البطاقات الأئتمانية من خلال شبكة الأنترنيت الى جعله هدفاً لكثير من المتسللين للسطو عليها بإعتبارها نقوداً الكترونية . فقد يسئ الجاني استخدام بطاقة الائتمان او اجهزة الصرف الآلي ويحصل على مبالغ نقدية دون ان يكون له الحق في ذلك [٤] .

اما عملية التحويل الألكتروني غير المشروع للاموال ، فأنها تتم من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في انظمة الحاسب الآلي للمجنى عليه . وعادة ما تتم هذه العملية أما عن طريق استعمال طرق احتيالية يوهم المجنى عليه بوجود مشروع كاذب او يحدث الامل لديه بحصول ربح فيقوم المجنى عليه بتسليم المال الى الجاني بطريق معلوماتي او يتخذ الجاني اسم كاذب أ و صفة كاذبة لارتكاب جريمته [٥] .

رابعاً :- جريمة السطو على اموال البنوك ترتكب جريمة السطو على اموال البنوك عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات والأفادة منها بأستخدام السارق للمعلومات الشخصية كالأسم والعنوان والأرقام السرية الخاصة بالمجنى عليه للحصول على امواله [٦] .

---

(1) د.هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، المصر السابق ، ص158ومابعدها .

(2) للتفصيل في الفيروسات و كيفية معالجتها والحماية منها انظر د.عبدالقادر بن عبدالله الفنتوخ،الانترنت مهارات وحلول ، الطبعة الاولى ، المملكة العربية السعودية ، 2001، ص ص23-238.

(3) سلام فارس تنوري ، المصدر السابق ، ص8 .

(4) د. جميل عبدالباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، مصر ،1992 ، ص 17 .

(3) يونس عرب ، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الألكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان ، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الألكترونية المنعقدة بسلطنة عمان ،2-4 ابريل 2006، ص 16 .

(6) د. جميل عبدالباقي الصغير ، الأنترنيت والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص34 ومابعدها .وصغير يوسف، المصدر السابق ، ص48.

خامساً :- القمار وغسيل الأموال الكترونياً

كثيراً ماتتداخل عملية غسيل الأموال مع ممارسة القمار عبر الأنترنيت ، مما ادى الى انتشار اندية القمار الأفتراضية على شبكة الانترنيت الامر الذي جعل مواقع الكازينوهات على الشبكة محل اشتباه ومراقبة .

ان التطورات المهمة الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ادت بالمجرمين الى استغلالها لتوسيع وتسريع عمليات غسيل الاموال التي حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة[١] .

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على الاشخاص

نظراً لدخول شبكة الانترنت الى مختلف ميادين الحياة اصبحت المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة عبرها بكثرة مما يجعلها عرضة للانتهاك والاستعمال من قبل المجرمين . وقد نتج عن ذلك ظهور عدة جرائم ابرزها :-

اولاً :- التهديد والمضايقة والملاحقة

يعد تهديد الاشخاص من خلال البريد الأكتروني واحداً من اكثر الاستخدامات غير المشروعة للانترنت ، حيث يقوم الجاني بأرسال رسالة الكترونية الى البريد الألكتروني للمجنى عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفاً له . وقد ترتكب تلك الجريمة من خلال منتديات المناقشة وغرف المحادثات وصفحات الويب [٢] .

أما المضايقة والملاحقة فهي نوع حديث من الجرائم المتزايدة بأستمرار مع كل اضفاء أو تحديث يطال برامج الحوارات ألآنية والدردشة . وهي تشمل رسائل تهديد وتخويف ومضايقة ، الهدف منه الرغبة في التحكم في الضحية . وهي لاتتطلب اتصال مادي بين الجاني والضحية [٣] .

(1) د. محمد بن عبدالله المنشاوي ، جرائم الانترنيت من منظور شرعي وقانوني ، المملكة العربية السعودية ،2003 والمتاح على العنوان الاتي <Http:www.minshawi.com> (Jan.3.201 3) (Jul.12.2014)

(2) جرائم الانترنت ،المصدر السابق ، ص37 وما بعدها .

(3) سلام فارس تنوري ،المصدر السابق ، ص10 .

ثانياً :- جرائم القذف والسب وتشويه السمعة

تعتبر هذه الجرائم الاكثر شيوعاً في نطاق الشبكة . وهي تتحقق عندما يقوم الجاني بنشر معلومات سرية أو مظللة أو خاطئة عن ضحيته التي قد يكون فرداً أو جماعة معينة أو دين أو شركة[١] .

ثالثاً :- انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج

وتسمى هذه الجريمة بجريمة الألفية الجديدة ، وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الاوساط التجارية ، وهي تتمثل في استخدام الجاني هوية شخصية اخرى يهدف به اما الاستفادة من مكانة تلك الهوية أو لأخفاء هويته لتسهيل ارتكاب جرائم اخرى[٢] .

اما التغرير والاستدراج فان اغلب ضحاياه هم من صغار السن من مستخدمي شبكة الانترنت ، حيث يقوم الجاني بايهام ضحيته برغبته في تكوين صداقة معه على الانترنت والتي تتطور الى لقاء مادي بين الطرفين [٣] .

رابعاً:- صناعة ونشر الاباحية

توجد على شبكة الانترنيت مواقع عديدة تحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء ، وتقوم هذه المواقع بـنشر صور فاضحة للبالغين والصغار . وقد لاتبرز خطورة الانترنت بشكل كبير عند تعلق الامر بالمواد الاباحية المخصصة للبالغين ، ولكن تبرز الخطورة عندما تتعلق تلك المواد بالاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية على شبكة الانترنت .فقد برزت مع ظهور الانترنت مشكلة الاعتداءات الجنسية على الاطفال على الشبكة وانتقلت اليها بصورة رئيسية صور الاطفال الاباحية ومشكلة استخدامهم في انتاجها وتوزيعها عبر الانترنت [٤]. وهي جرائم تتميز بالانتشار السريع والابهار الشديد لذلك فهي تجذب الكثيرين اليها سيما في المراحل العمرية الاولى[٥] .

---

(1) د. اياس الهاجري ،جرائم الانترنيت 2012 ،ص3 ، بحث منشور على الانترنت ومتاح على الموقع الاتي :-

Http://www.arabic..com/teach/article (Jul.29.2014)

(2) صغير يوسف ،المصدر السابق ، ص51ومابعدها .

(3) د.معن خليل العمر ،المصدر السابق ، ص236 .

(4) بحثنا ، الجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال وتطبيقاتها على شبكة الانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة السليمانية 2003 ، ص 79 ومابعدها .

(5) د. محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، القاهرة 2009 ، ص 136 .

المبحث الثاني

صعوبات مواجهة الجريمة المعلوماتية

لقد بذلت جهود كبيرة سواء على الصعيد الدولي او الداخلي للدول سواء من المشرعين أو من جهة السلطات التحقيقية للدول لمواجهة الجريمة المعلوماتية . الا ان تلك الجهود غالباً ماتصطدم بعدة صعوبات وعراقيل تتمثل في المقام الاول في لامادية الجريمة المعلوماتية والسمات التي تتميز بها الدليل الذي يستخلص منها .

ان صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة المرتكبة ليست هي وحدها التي تحد من مكافحة الجريمة المعلوماتية والتي نخصص (المطلب الاول) لدراستها ، بل هناك صعوبات اخرى تتعلق بالجانب القضائي والقانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة بالتحقيق في الجريمة ومتابعة مرتكبيها الذين في الغالب يكونون اشخاصاً خارج حدود الدولة والتي نبحثها في (المطلب الثاني) .

المطلب الاول

صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة المعلوماتية

تتسم الجريمة المعلوماتية بكون محلها معلومات أو برامج معالجة آلياً عبر الكمبيوتر ، مما يعطيها طابعاً خاصاً ليس في طريقة ارتكابها ، بل في الوسيلة التي ترتكب بها أيضاً، مما يثير صعوبات في اكتشاف الجريمة المعلوماتية .

وبسبب صعوبة اكتشاف الجريمة ، فأن من الصعب اثباتها أيضاً ، فالجاني يسعى بشتى الطرق لكي لايترك اثراً وراءه يدل على ارتكابه الجريمة ، لذا نتعرض لهذه الصعوبات في فرعين نخصص الاول لاكتشاف الجريمة المعلوماتية فيمانخصص الثاني لاثباتها .

الفرع الاول

اكتشاف الجريمة المعلوماتية

هناك عدة صعوبات تعترض اكتشاف الجريمة المعلوماتية منها ماهو متعلق بفقدان الآثار المادية للجريمة ، ففي اغلب الأحوال لاتترك الجريمة المعلوماتية آثاراً مادية خلفه ا . أو ماهو راجع الى فرض الجناة لتدابير امنية أواحجام المجنى عليهم عن الاخبار وكذلك نقص الخبرة لدى السلطات التحقيقية :-

أولاً:- فقدان الآثار التقليدية للجريمة المعلوماتية

تظل الجريمة المعلوماتية مجهولة ما لم يبلغ عنها للجهات الخاصة بالتحقيق الجنائي . وتجدر الاشارة هنا الى ان اغلبية هذه الجرائم لاتصل الى السلطات التحقيقية بطريقة اعتيادية كباقي الجرائم الأخرى ، فهي جرائم غير تقليدية لاتترك آثاراً مادية كتلك التي تخلفها الجرائم العادية مثل الكسر في جريمة السرقة وجثة المجنى عليه في جريمة القتل [١] . وحتى اذا كان هناك دليل على الادانة ضد الجاني فأنه يستطيع تدميره في ثوانٍ معدودة خاصة وان المجرم المعلوماتي يتميز بالذكاء وبمهارة تقنية ومعارف فنية عالية في مجال المعلوماتية وانظمة وبرامج الكمبيوتر [٢] .

ثانياً:- فرض الجناة لتدابير أمنية

يعمد المجرم المعلوماتي عادة الى أخفاء جرائمهم وازالة آثارها عن طريق التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في جهاز الكمبيوتر والبرامج ، ودون ترك أثر ، وخاصة التخزين الالكتروني غير مرئي والبيانات مكتوبة بلغة رقمية لايفهمها الا الآلة ، وهذا يشكل عائقاً امام اقامة الدليل على الجريمة المعلوماتية واثباتها .

وكما ذكرنا سابقاً ان المجرمين الذين يرتكبون الجريمة المعلوماتية غالباً ما يكونون من الاذكياء الذين يحيطون افعالهم غير المشروعة بسياج امني قبل ارتكابها كي لايق عوا تحت طائلة العقاب ، وذلك بأستخدام كلمات السر التي لاتمكن غيرهم من الوصول الى البيانات المخزنة الكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصالات [٣] . وقد يقوم المجرم المعلوماتي بأخفاء هويته أو انتحال شخصية أخرى كأن يقوم بأرسال رسائل الكترونية عبر البريد الالكتروني تحت اسم مستعار أو بأسم شخص آخر للتستر وراءه ، مما يجعل الكشف عن تلك المراسلات أو المعلومات بالغة الصعوبة و يؤدي بالنتيجة الى صعوبة اكتشاف النشاطات الاجرامية المرتكبة في نطاق العالم الافتراضي ومعاقبة مرتكبيها [٤] .

ثالثاً :-الاحجام عن الأخبار

ان مايزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة المعلوماتية هو ان المجنى عليه غالباً مايكون مصرفاً او مؤسسة مالية أو مشروعاً صناعياً ضخماً ، وتلك الجهات غالباً ما تلجأ الى التكتم عن الجرائم التي تعرضت لها ولاتبلغ السلطات المختصة عنها . والسبب في ذلك يرجع الى ان هذه المؤسسات تدخل في اعتبارها ان البلاغ عن تلك الجرائم ربما يؤدي الى احاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الاثبات الجنائي ...، المصدر السابق ، ص123 .

(2) د.محسن العبودي ، المواجهة الأمنية لجرائم الانترنت ، ص4، بحث منشور على العنوان الألكتروني الآتي :

Http://www.eastlaw.com>(Sep.20.2014)

(3) د. عبدالله بن فازع القرني ، مواجهة جرائم الانترنيت -نحو استراتيجية امنية–مجتمعية مكتملة ،مقال منشور على موقع سكينة والمتاح على العنوان الالكتروني الآتي :-

<HTTP:/www.assakina.com> (Feb.21.2014)

(4) صغير يوسف ،المصدر السابق ، ص119 .

انظمتها [١] ورغبة منها في توخي الخسائر التي قد تلحق بها من جراء هذا البلاغ وتأثير ذلك على ثقة العملاء بها [٢] .

رابعاً :- نقص الخبرة لدى السلطات التحقيقية

ان الجريمة المعلوماتية ترتكب في مسرح خاص يتمثل في عالم افتراضي وهو يختلف كلياً عن المسرح الذي ترتكب فيه الجرائم العادية حيث تطبق القواعد العامة لانتداب الخبراء في اقتفاء اثار الجناة الذين يرتكبون جرائم تتكون من سلوك مادي ملموس وله محل مادي ملموس ايضاً، مما لايتناسب ونوع الخبرة المطلوبة لمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية المرتكبة في الفضاء الالكتروني . فالتحقيق في الجريمة المعلوماتية يتطلب درجة عالية من الكفاءة العلمية والعملية . فالقائم بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية يجب أن يكون ملماً بأدق تفاصيل تركيب الحاسب الآلي وعمل الشبكة المعلوماتية والاماكن المحتملة للادلة ، كالمواضع التي يمكن ان تحتفظ بآثار الاختراق وتوقيته [٣] .

ان التحقيق في الجريمة المعلوماتية يواجه نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي والسلطات التحقيقية في البلدان العربية على وجه التحديد ، نظراً لان تجربة اعتماد الحاسب الآلي وتقنياته وانتشارها في هذه البلدان جاء متأخراً عن أوروبا وكندا والولايات المتحدة الامريكية [٤] ، وان اجهزة العدالة التي تكافح هذه الجرائم تبدأ في التكوين والتشكيل بعد ظهور هذه الجرائم ، وهو أمر يستغرق وقتاً أبطأ من وقت انتشار الجريمة ، لان المعلوماتية تتقدم بسرعة هائلة توازي سرعة تقدم التقنية ذاتها في حين أن الحركة التشريعية أو الثقافة القانونية أو الأمنية بخصوص هذه الجرائم لاتسير بذات السرعة وهذا الفارق في التطور ينعكس سلباً على اجراءات الأستدلال والتحقيق في الجريمة المعلوماتية [٥] . ومن هنا فاننا نرى انه لابد من تأهيل السلطات التحقيقية والادعاء العام للتحقيق في هذه الجرائم .

الفرع الثاني

أثبات الجريمة المعلوماتية

تتعلق عملية اثبات الجرائم بصفة عامة بأقامة الدليل ، وذلك بالنظر الى نوع الجريمة والاجراءات المتبعة للحصول على الدليل . وهذه الخطوات متبعة في كافة الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية ، غير أن عملية استخلاص الدليل في الجريمة المعلوماتية تواجه صعوبات عديدة اهمها :-

---

(1) د. جميل عبدالباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، المصدر السابق ، ص17 .

(2) صغير يوسف ،المصدر السابق ، ص119 .

(3) حمزة بن عقون ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،2012 ، ص23 ومابعدها .

(4) صغير يوسف ،المصدر السابق ، ص121 .

(5) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص165 .

اولاً :- عدم رؤية الدليل

يكون دليل الأثبات في الجريمة التقليدية مرئية كالسلاح الناري أو الآلة الحادة المستعملة في جريمة القتل أو المحرر الذي تم تزويره أ و النقود التي زيفت وادوات تزييفها . ففي هذه الامثلة يستطيع القائم بالتحقيق رؤية الدليل المادي وملامسته بأحدى حواسه [١] . غير ان الامر يختلف في الجريمة المعلوماتية وذلك لان المعلومة او البيان عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر الحاسب الالي أوشبكة الانترنت كما تنساب الكهرباء في الاسلاك وغالباً ما تكون تلك المعلومات أو البيانات مشفرة بحيث لايمكن للانسان قراءتها بل تقرؤها الآلة وتظهر على شاشة الحاسب الآلي ، ولذلك يمكن للجاني أن يطمس الدليل طمساً كلياً ولايترك وراءه أي أثر ، ومن ثم يصعب ملاحقته أو كشف هويته [٢] .

وبسبب هذه الطبيعة غير المرئية للادلة ، فان كشف وجمع الادلة ، لاثبات وقوع الجريمة المعلوماتية والتعرف على مرتكبيها ، تعتبر من ابرز المشاكل التي يمكن ان تواجه جهات البحث والتحري والملاحقة ، حيث اعتادت هذه الجهات على الاعتماد في جمع الدليل على الوسائل التقليدية للاثبات الجنائي والتي تعتمد على الاثبات المادي للجريمة ولكن الامر مختلف في محيط الانترنت فالمتحري أو المحقق لايستطيع تطبيق الاجراءات التقليدية للاثبات على المعلومات المعنوية [٣] .

ثالثاً :- سهولة اخفاء الدليل

ان سهولة اخفاء الدليل ومحوه يعتبر من بين الصعوبات التي يمكن ان تعترض اثبات الجريمة المعلوماتية ، حيث أن الجاني يتمكن من محو وتدمير أدلة الأدانة بسهولة متناهية وفي اقل من ثانية [٤] ، بحيث لاتتمكن السلطات من كشف جرائمه اذا علمت بها [٥] .

ثالثا :- اعاقة الوصول الى الدليل

تحاط البيانات المخزونة الكترونياً أو المنقولة عبر الشبكة بسياج من الحماية الفنية لمنع الآخرين من الوصول غير المشروع اليها والأطلاع عليها أو استنساخها وهذا يشكل صعوبة في اجراء عملية التفتيش عن الدليل . ويمكن للمجرم المعلوماتي ان يزيد من صعوبة عملية التفتيش المتوقع عن الادلة ضده عن طريق مجموعة من التدابير الامنية ، كأستخدام كلمات سر للوصول اليها أو دس تعليمات خفية بينها أو ترميزها لأعاقة أو منع الاطلاع عليها أو ضبطها ، الأمر الذي يجعل صون

---

(1) د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر نفسه ،ص118 .

(2) د.هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الاجرائية للجريمة المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص28 .

(3) صغير يوسف ، المصدر السابق ، ص125 .

(4) جميل عبدالباقي الصغير ، المصدر السابق ، ص17 .

(5) د.هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ،ص22 .

حرمة البيانات الشخصية المخزنة في ذاكرة الحاسبات والشبكات أو المتعلقة بالأسرار التجارية العادية و الألكترونية او بتدابير الأمن والدفاع امراً بالغ الصعوبة[١] .

رابعاً:- ضخامة البيان المتعين فحصها

ان من الصعوبات الكبيرة التي تواجه القائمين بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية هي كمية البيانات والمعلومات الضخمة التي يستوجب فحصها ودراستها كي يستخلص منها الدليل . ففضلاً عن ضرورة توافر الخبرة الفنية في مجال الحاسب الالي والمعلوماتية لدى القائم بالتحقيق والمحقق يتعين كذلك ان يتوافر لديه القدرة على فحص هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزنة على الحاسب الآلي أو ديسكات أو اسطوانات منفصلة[٢] .

لذلك يمكن القول ان هذا الكم الهائل للبيانات والمعلومات يشكل عائقاً امام التحقيق في الجريمة المعلوماتية ، ذلك ان طباعة كل ما هو موجود على الدعامات الممغنطة لحاسب متوسط العمر ، يتطلب مئات الالاف من الصفحات ، وقد لاتقدم هذه الصفحات شيئاً مفيداً للتحقيق[٣] .

خامساً:- جريمة متعدية الحدود

ان المجتمع المعلوماتي لايعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان . فبعد ظهور شبكة الانترنت لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول . وتبعاً لذلك فان السهولة في حركة المعلومات عبر التقنية الحديثة جعلت امكان ارتكاب الجريمة عن طريق حاسب الي موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الاجرامي في دولة اخرى[٤] .

وبسبب هذه الطبيعة العالمية للجريمة المعلوماتية ، فقد برزت العديد من المشاكل والصعوبات امام السلطات التحقيقية لاقامة الدليل على هذه الجريمة ، مثل صعوبة تتبع الاتصالات الالكترونية . كما ان اختلاف تشريعات الدول حول شروط قبول الادلة وتنفيذ بعض الاجراءات ، مثل التفتيش والمعاينة عبر الحدود ، يثير مشكلات عديدة قد تعرقل اتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود [٥] . كما تثير مشكلات حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بالجريمة وتحديد القانون الواجب التطبيق [٦] .

---

(1) صغير يوسف ، المصدر السابق ، ص127.

(2) د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص196 .

(3) د.هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ، ص24 .

(4) نهلا عبدالقادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان 2008 ،ص51 .

(5) صغير يوسف ، المصدر السابق ، ص127وما بعدها .

(6) نهلا عبدالقادر المومني ، المصدر السابق ، ص52

سادساً:- قصور اجراءات الحصول على الدليل الالكتروني

يشترط لقبول الدليل الجنائي كدليل اثبات ان يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة ، لذا يقتضي ان تكون الجهة المختصة بجمع الادلة ملتزمة بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن على عكس اثبات الجريمة المعلوماتية حيث لاتقف الصعوبة فيها عند التعذر للوصول الى الادلة التي تكفي لاثبلتها ، وانما تمتد هذه الصعوبة لتشمل اجراءات الحصول على هذه الادلة .

فعلى الرغم من ان التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات قد افرزت العديد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة فمازالت اجراءات البحث عن ه ذه الجرائم وضبطها تتم في اطار النصوص الاجرائية التقليدية التي وضعت اساساً في الجرائم التقليدية وهذا يترتب عليه مشاكل تتعلق بـضبط هذه الجرائم والتي تتعدد بتعدد اماكن ارتكابها داخل الدولة الواحدة او يمتد نطاقها ليشمل العديد من الدول عبر شبكة الانترنت فيتعذر تبعاً لذلك اتخاذ اجراءات جمع الادلة ، او تلحق عدم المشروعية بهذه الأجراءات [1] .

(1) صغير يوسف ، المصدر السابق ، ص130 .

المطلب الثاني

صعوبات تتعلق بالجانب القضائي

تبرز اهمية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في مجال الجريمة المعلوماتية نظراً لطبيعتها العالمية ، حيث ان غالبية الافعال المكونة للجريمة قد ترتكب خارج حدود الدولة أو انها تمر عبر شبكة الانترنت مما يتطلب بيان مدى ملائمة النظريات والقواعد القائمة بخصوص مسألة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة وبيان هل انها ملائمة ام يتعين افراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي وهذا ما سوف نتناوله بالبحث في فرعين مستقلين نخصص الفرع الاول لتحديد القانون الواجب التطبيق والثاني للمحكمة المختصة .

الفرع الاول

تحديد القانون الواجب التطبيق

هناك عدة مبادئ اساسية تقليدية تحكم القانون الجنائي وتحدد القانون الواجب التطبيق وهذه المبادئ هي :-

اولاً:- مبدأ الأقليمية :

ويقصد به ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع مايقع على اقليمها البري والجوي والبحري من جرائم اياً كانت جنسية مرتكبيها ، سواءا كانت وطنياً او اجنبياً.ويعتبر هذا المبدأ اهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة وقد تم اعتماده في التشريعات الجنائية لكل الدول [١] .

ثانياً :- مبدأ العينية :

ويقصد به تتبع القانون الجنائي للدولة ليطبق على طائفة من الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها والتي يكون من شأنها ان تعرض أمنها وسلامتها أو ماليتها أو كيانها للخطر وبصرف النظر عن جنسية مرتكبيها . وهذا المبدأ يستند الى حق الدولة في الدفاع ، فقد لاتلقى هذه الجرائم اهتماماً من جانب الدولة التي تقع الجريمة على ارضها أو يعاقب عليها ومن اجل ذلك يتعين الأختصاص لقانون الدولة صاحبة المصلحة المتضررة [٢] .

---

(1)د. علي حسين الخلف ود. ساطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،بلا سنة طبع ، ص86 وما بعدها .

(2)د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الاولى ، بيروت 2012 ، ص206 وما بعدها .

ثالثاً :- مبدأ الشخصية :

ويقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته خارج اقليمها. ولهذا المبدأ وجهان اولهما ايجابي ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكبت الجريمة في الخارج وثانيهما سلبي ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون المجنى عليه فيها ، منتمياً لجنسية الدولة ولو كان مرتكب الجريمة اجنبياً وارتكبها خارج اقليم الدولة [١] .

رابعاً :- مبدأ العالمية (الاختصاص الشامل)

يحدد هذا المبدأ الأختصاص المكاني لسلطان القانون الجنائي بمكان تواجد المتهم دون النظر الى جنسيته أو جنسية المجنى عليه أو مكان أرتكاب الجريمة بهدف تلافي افلات الجاني من العقاب بالتضامن الدولي لمكافحة الجريمة [٢] . وهذا يعني ان كل دولة لها ان تخضع لسلطتها الجرائم التي تنص عليها قانون العقوبات والتي تتمثل بالجرائم التي تهم الجماعة الدولية ، حيث ان سهولة المواصلات بين الدول ادت الى تكوين عصابات دولية تضم مجرمين من جنسيات مختلفة [٣] . وقد اخذت العديد من التشريعات بهذا المبدأ في عدد من الجرائم على سبيل الحصر كجرائم الاتجار بالبشر وتخريب وتعطيل وسائل الاتصالات الدولية والارهاب وتجارة المخدرات [٤] .

واذا نظرنا الى امكانية تطبيق هذه المبادئ على الجريمة المعلوماتية فانه وبالنظر للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية ،كونها غير تابعة لدولة معينة اوشخص معين وعدم وجود مقر لها في دولة معينة تخضع لرقابتها أو سيطرتها وعدم وجود قانون جنائي موحد يحكمها ، فان القوانين الجنائية التي تطبق عليها تتعدد بتعدد الدول المرتبطة بها ، بالنظر لتعلق القانون الجنائي بسيادة الدولة .

وقد يؤدي تطبيق مبدأ الاقليمية في تحديد القانون الواجب التطبيق الى عدم اهتمام الدول ألا بالجرائم التي تقع على اقليمها وعدم ملاحقة الجرائم التي تقع خارجها ولو كان مرتكبوها من رعاياها وهذا لايتفق مع حماية مصالح الدولة ، وذلك نظراً للطبيعة العالمية لهذه الجرائم [٥] ، حيث يضع دول متعددة في حالة اتصال دائم وان البيانات والمعلومات التي يتم ادخالها وتحميلها على الشبكة تنتشر خلال ثوانٍ معدودة في كل الدول المرتبطة بها بحيث تكون متاحة لأي مستخدم في تلك الدول [٦] .

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ،1990 ، ص143 .

(2) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، الطبعة الاولى ، بغداد ،ص74.

(3) د. احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000 ، ص154 وما بعدها .

(4) وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بهذا المبدأ في المادة13 منه .للتفصل انظر نص المادة المذكورة .

(5) سمير سعدون مصطفى ومحمود خضر سليمان وحسن كريم عبدالرحمن ، الجريمة الالكترونية عبر الانترنيت _اثرها وسبل مواجهتها ،بحث منشور على العنوان الالكتروني الآتي :-

Http://www.iasj.com (Sep.29.2.2014)

(6) صغير يوسف ، المصدر السابق ، ص141 .

واذا ما نظرنا الى مبدأي العينية والشخصية ، واللذان وضعا اساساً لتفادي القصور الذي تميز به مبدأ الاقليمية ، فاننا نرى انهما لايمكن تطبيقهما في نطاق الجريمة المعلوماتية ، وذلك لان السلوك في هذه الجريمة ، وكما بيننا مراراً ، تمر بعدة دول الامر الذي يخلق اشكالاً كبيراً في تحديد القانون الواجب التطبيق نظراً لاختلاف قوانين الدول من حيث اخذها بتلك المبادئ وعدم وجود اتفاقات بينها مما يثير نزاعاً بينها فكل دولة ترى احقيتها في ملاحقة الجاني.

والحقيقة عندما نتحدث عن مبدأ العالمية انما نأخذ بنظر الأعتبار ما تكمن في الجرائم العالمية من عدوان على القيم الأنسانية الأصيلة التي من المفترض حمايتها في عالم متمدن كحق الحياة وسلامة البدن وصيانة الكرامة البشرية وعلى الأخص في ظل التطورات الهائلة في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات وظهور شبكة الانترنت ، فبسبب طبيعتها العالمية ، اصبحت العديد من الجرائم التي كانت تتصف بالاقليمية تأخذ طابعاً عالمياً ، فقد يرتكب شخص ما جريمة في بلد معين الأأن اثارها تظهر في معظم دول العالم في وقت متزامن ، كبث الصور الاباحية للاطفال أو نشر الأفكار المتطرفة . لذا فان الأمر يتطلب ، برأينا التوسع في هذا المبدأ ليشمل الجرائم المعلوماتية والتي لاتقل خطورتها عن تلك التي تخضع للاختصاص الشامل .

الفرع الثاني

تحديد المحكمة المختصة

انقسم الفقه الى ثلاثة اتجاهات لتحديد المحكمة المختصة بنظر الجريمة المعلوماتية . وهذه الاتجاهات هي :-

الأتجاه ألأول : تحديد مكان وقوع الجريمة

ان اغلب التشريعات تعتمد في تحديد الاختصاص المكاني في الجرائم التقليدية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان المجنى عليه أو المكان الذي وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه[1] .

غير ان انصار هذا الاتجاه يذهبون الى ان العبرة في تحديد المحكمة المختصة للنظر في الجريمة المعلوماتية هي بالمكان الذي وقع فيه السلوك بصرف النظر عن المكان الذي تحقق فيه النتيجة ، او

(1) سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،2005 ، ص269 .ود.تميم طاهر احمد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب الطبعة الاولى ، بيروت ،2005 ، ص161 .

من المفترض تحققها فيه . فوفقاً لهذا الاتجاه ، فأن المحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الاجرامي هي المختصة بنظر الجريمة دون مكان وقوع النتيجة او الاثار المترتبة عليه[١] .

يتمثل مكان ارتكاب الجريمة بالرقعة الجغرافية التي ترتكب فيها اي فعل يكون جزءاً من الجريمة او متمماً لها او أية نتيجة مترتب عليها أو اي فعل يكون جزءاً من جريمة مستمرة أو متابعة أو من جرائم العادة [٢] .

يمثل السلوك الاجرامي والنتيجة عنصري الجريمة في الجريمة المعلوماتية ، ومن ثم فان سلطات ومحاكم مكان وقوع النشاط الاجرامي ومكان النتيجة تكون مختصة ، فمثلاً اذا تم بث فيروس معلوماتي (السلوك الأجرامي) في مكان وتحققت النتيجة في مكان أخر والقي القبض على المتهم في مكان ثالث ، فأن الأختصاص ينعقد لمحاكم احدى هذه الاماكن [٣] . وقد انتقد الفقهاء فكرة المساواة بين هذه المحاكم ويرون انه يجب النظر الى اختصاص محكمة محل ارتكاب الجريمة كأختصاص رئيسي يقدم على غيره ويأ تي بعده اختصاص محل الاقامة ثم اختصاص مكان القاء القبض على الجاني [٤] .

الأتجاه الثاني :- معيار مكان تحقق النتيجة

يعتمد هذا المعيار على مكان تحقق النتيجة الجرمية في تحديد المحكمة المختصة ، وذلك لان تمام الجريمة لايكون الا في المكان الذي تتحقق فيه آثارها الضارة والتي كان الجاني يقصد أو يرغب في تحقيقها . كما ان تقادم الجريمة لايتم احتسابها الا من الوقت الذي تحققت فيه النتيجة ، و ان جسامة الضرر يؤخذ في الحسبان كأساس لتقدير التعويض ولاعبرة بخطورة الفعل أو درجة الخطأ .

ويرى انصار هذا الاتجاه الى ان الأخذ بهذا المبدأ يحقق وحدة الجريمة وعدم الفصل بين عناصرها كما انه معيار اكثر واقعية على اعتبار ان الضرر له مظهر خارجي ملموس خلافاً للنشاط الاجرامي الذي لايكون كذلك متى ما أتخذ صورة الامتناع او السلوك السلبي [٥] .

ونظراً للطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية والاضرار الناجمة عنها ، والتي تمتد لتشمل اكثر من دولة ، ووجود تفاوت نسبة الضرر الحاصل بين دولة واخرى ، فقد ادى الى مطالبة انصار هذا الأتجاه الى التوسع في تفسير قاعدة اختصاص محكمة وقوع الفعل (حصول الضرر) ليجعل الاختصاص لمحكمة الدولة الاكثر تضرراً بشكل فعلي [٦] .

---

(2) موسى مسعود ارحومة ، الأشكاليات الأجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر المغاربة الاول حول المعلوماتية والقانون ، اكاديمية الدراسات ، طرابلس ،2009، ص14 .

(2) د. وعدي سليمان المزوري ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً) ، مطبعة هاوار ، الطبعة الاولى ، دهوك ،2013 ، ص110 .

(3) د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات ...، المصدر السابق ، ص51 وما بعدها .

(4) صغير يوسف ، المصدرالسابق ، ص144 .

(5) موسى مسعود ارحومة ، المصر السابق ، ص15 .

(6) صغير يوسف ، المصدرالسابق ، ص144 .

الاتجاه الثالث :- معيار الضرر المرتقب

نتيجة لانتقادات التي وجهت الى الاتجاهين السابقين ، فقد برز اتجاه ثالث مفاده ان الجريمة تعد واقعة في مكان وقوع النشاط المادي او المكان الذي تحققت فيه النتيجة او من المتوقع تحققها فيها [١] .

لقد لقي هذا الاتجاه ترحيباً من جانب الفقه ، وذلك لانهم يرون ان الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية مما يعني ان الجريمة تعد واقعة في كل مكان تحقق فيه عنصر من عناصرالركن المادي [٢] .

اننا نرى انه وبما ان الجريمة المعلوماتية تقع في عالم افتراضي ولايخضع لأية سلطة اقليمية ، لذا فأن الضرر مرتقب حدوثه في اية دولة تكون متصلة بالأنترنت ، عليه فأن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية الجنائية ويتيح مرونة اكثر في مد نطاق الاختصاص واكثر انسجاماً مع الطبيعة المميزة للجريمة المعلوماتية وهو يكفل بحل مشكلة تنازع الاختصاص .

المطلب الثالث

قصور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

بسبب الاختلافات القانونية في التشريعات والممارسات بين الدول وقلة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ، فأن التعاون الدولي يعتبر من اصعب المواضيع المطروحة رغم كونه مطلباً تسعى اغلبية الدول الى تحقيقه الا انه ثمة معوقات تقف دون تحقيقه . من اهمها :-

أولاً :- عدم وجود نموذج متفق عليه للنشاط الأجرامي

ان الانظمة القانوية في بلدان العالم لم تتفق على مفهوم عام مشترك للجريمة المعلوماتية وذلك بسبب اختلاف المفاهيم الخاصة للتقاليد والأعراف القانونية والنظام القانوني المتبع [٣] .

ثانياً :- أختلاف النظم القانونية الأجرائية

حيث لايوجد تنسيق بين الدول حول الأجراءات المتبعة في شأن الجريمة المعلوماتية ، خاصة فيما يتعلق بأعمال الأستدلال أو التحقيق . فقد تكون طريقة من طرق جمع الادلة مشروعة في دولة بينما تكون غير مشروعة في دولة أخرى [١] .

---

(1) موسى مسعود ارحومة ، المصر السابق ، ص16 .

(2) لقد أخذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بهذا المبدأ في المادة53 منه للتفصيل انظر د.براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، جامعة الموصل ،2010 ، ص108 ومابعدها

(3)) صغير يوسف ، المصدرالسابق ، ص134 .

ثالثاً :- مشكلة الأختصاص في الجريمة المعلوماتية

ان الجريمة المعلوماتية من اكثر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي والدولي وذلك بسبب التداخل والترابط بين شبكات المعلومات والبعد الدولي لهذه الجرائم [٢] .

رابعاً :- عدم وجود قنوات اتصال

ان عدم وجود قنوات للأتصال والتنسيق بين الدول فيما يتعلق بالأجراءات الجنائية المتبعة في التحقيق أو الأستدلال في الجريمة المعلوماتية يعتبر أمراً غاية في الصعوبة ، فضلاً عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته [٣] .

خامساً :- التجريم المزدوج

يعتبر شرط التجريم المزدوج من اهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين . ويقصد به ان يكون الفعل مجرماً ومعاقباً عليه في النظام القانوني لكلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم [٤] . وهو شرط نصت عليه معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بتسليم المجرمين .

وبالرغم من اهمية هذا الشرط الا انه يشكل عقبة امام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في الجريمة المعلوماتية ، وذلك لان معظم الدول لاتجرم هذه الجرائم ، لعدم صدور قوانين خاصة بتجريمها ، بالاضافة الى انه من الصعوبة تحديد امكانية تطبيق النصوص التقليدية القائمة في الدولة المطلوب منها التسليم على الجريمة المعلوماتية [٥] .

سادساً :- الصعوبات الخاصة بالأنابة القضائية الدولية

يقصد بالأنابة القضائية الدولية طلب اتخاذ اجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة منها لضرورة ذلك في الفصل في مسألة مطروحة على قضاء الدولة الطالبة والتي يتعذر عليها القيام به بنفسها [٦] .

تتسم اعمال الأنابة القضائية بالبطء والتعقيد ، لان ارسال طلب الانابة يتم عبر القنوات الدبلوماسية التي تستغرق وقتاً طويلاً، الأمر الذي يتعارض وطبيعة الجريمة المعلوماتية وما تتميز به من سرعة . كما ان الدولة متلقية الطلب غالباً ماتكون متباطئة في الرد عليه سواء كان ذلك راجع الى

---

(1) .د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الاثبات الجنائي ، المصدر السابق ، ص190 .

(2) صغير يوسف ، المصدرالسابق ، ص135 وما بعدها

(3) .د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، بهجات للطباعة والتجليد ،مصر ،2009 ، ص104 وما بعدها .

(4) د. براء منذر كمال عبداللطيف ، المصدر السابق ،ص456 .

(5) صغير يوسف ، المصدرالسابق ، ص137 .

(3) د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الأنترنيت ، ص14 ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ومتاح على الموقع الألكتروني الآتي :
<Http:// www.mishawi.com > (Sep.10.2014)

نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الأجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها من الاسباب [١] .

لقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول بشأن التعاون القضائي للمساهمة في اختصار الوقت والاجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق ، غير ان اغلبية تلك الاتفاقيات ابرمت في وقت لم تكن شبكة الانترنيت قد ظهرت أو كانت استعمالاتها محدودة ، لذا فأن تعديل هذه الاتفاقيات اصبحت ضرورة ملحة مع التطور الكبير الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [٢] .

(1) صغير يوسف ، المصدرالسابق ، ص138 وما بعدها .

(2) د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، المصدر السابق ، ص15 .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من عرض الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية وابرز الصعوبات التي تعترض سبل مواجهتها ،توصلنا الى مجموعة من النتائج والأستنتاجات من اهمها :-

١. لا يوجد تعريف متفق عليه للجريمة المعلوماتية وذلك بسبب التطور المتلاحق الذي تمر به الجريمة واختلاف سبل ارتكابها والزاوية التي ينظر اليها واضع التعريف . فقد تعددت التعاريف بصددها فمنها من اعتمد على الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة معياراً لتعريفها .ومنها من ارتكز على موضوع الجريمة كمعيار .فيما اعتمد مجموعة اخرى شخصية الفاعل والمامه بتقنية المعلومات معيارا لتعريفها . وقد تعرض كل اتجاه من هذه الاتجاهات لانتقادات مما ادى بجانب من الفقه الى اعتماد عدة معايير لتعريفها وهذا الاتجاه هو الراجح لدى اغلبية الفقهاء .
٢. تتميز الجريمة المعلوماتية بمجموعة خصائص تنفرد بها وتميزها عن الجرائم التقليدية كأرتكابها في عالم افتراضي لامادي وطابعها العابر للحدود وانعدام الاثار المادية لها وسرعة التطور في مجال ارتكابها وذكاء المجرم المعلوماتي .
٣. عدم امكانية حصر الجرائم المعلوماتية في قالب واحد الامر الذي ادى الى تعدد التصنيفات والاسس التي تبنى عليها .
٤. تتسم الجريمة المعلوماتية بكون محلها معلومات او برامج معالجة آلياً مما يعطيها طابعاً خاصاً ، ليس في طريقة ارتكابها فقط بل في الوسيلة التي ترتكب بها ايضاً مما يؤدي الى صعوبة اكتشاف الجريمة .
٥. هناك معوقات اخرى تؤدي الى صعوبة الكشف عن الجريمة ، كفقدان الاثار المادية للجريمة وفرض الجناة لتدابير امنية معقدة و احجام المجنى عليهم عن الاخبار وكذلك نقص الخبرة لدى السلطلات التحقيقية .
٦. ان عملية استخلاص الدليل لاثبات الجريمة المعلوماتية تواجه عدة صعوبات تتمثل في كون دليل الاثبات فيها غير مرئي ، لانه عبارة عن معلومة على شكل نبضات الكترونية، وان الجاني يتمكن من محوه وتدميره بسهولة متناهية وفي اقل من ثانية ، واحاطة البيانات المخزنة الكترونياً بسياج من الحماية الفنية وضخامة البيانات المتعين فحصها .
٧. ان الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود الجغرافية للدول وبسبب هذه الطبيعة انبثقت عدة اشكالات تتعلق باتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط الجريمة والتعاون القضائي بين الدول وتحديد قواعد الاختصاص وتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة .

لذا نطرح التوصيات والمقترحات الاتية :-

١. اصدار تشريع جديد لمواجهة الجريمة المعلوماتية وذلك بتقرير الجرائم وتحديد العقوبة المناسبة لكل منها تطبيقاً لمبدأ (لاجريمة ولاعقوبة الا بنص).

٢. تعديل قانون الاثبات بشكل يسمح للقاضي ان يستند الى الادلة المستخرجة من الحاسب الالي والانترنت واعتماد المستندات الالكترونية دليلا في الاثبات .
٣. التوسع في مبدأ الاختصاص الشامل للقانون الجنائي ليشمل الجرائم المعلوماتية التي لاتقل خطورة عن الجرائم التي يشملها الاختصاص الشامل .
٤. انشاء قسم شرطة خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية يكون افرادها مدربين على كيفية اجراء التحقيق وجمع الادلة في الجريمة المعلوماتية .
٥. السعي للأنضمام الى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وتطوير التعاون القضائي بين الدول والسعي الى تعديل الاتفاقيات الثنائية والاقليمية المبرمة بين الدول بشأن التعاون القضائي وتسليم المجريمين على نحو ينسجم مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات .

المصادر

١. د.احمد طه حسام التمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الألي ،، دار النهضة العربية ، مصر،□□□□ .

٢. د.براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الثانية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل،□□□□.

٣. د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الاولى ،مكتب السنهوري،بغداد،□□□□.

٤. د.جميل عبدالباقي الصغير، الانترنيت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر،□□□□.

٥. د.جميل عبدالباقي الصغير،القانون الجنائي وتكنلوجيا المعلومات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، مصر،□□□□ .

٦. د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، الاثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر،□□□□.

٧. د.عبدالفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الفكر العربي ،

٨. د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت، بهجات للطباعة والتجليد ، مصر،□□□□ .

٩. د.عبدالقادر بن عبدالله الفنتوخ ، الانترنت مهارات وحلول ،الطبعة الاولى ،المملكة العربية السعودية،□□□□.

١٠. د.علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، الجزء الاول، جامعة بغداد، الطبعة الاولى،□□□□.

١١. د. عمر فاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية،الطبعة الثانية ، مصر،□□□□.

١٢. د.تميم طاهر احمد وحسين عبدالصعب عبدالكريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الاولى، بيروت،□□□□.

١٣. د.ماهر عبد شويش الدرة ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل،□□□□.

١٤. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات،الطبعة الاولى ، مطبعة العاني،□□□□.

١٥. د.محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، دار القمر للنشر والتوزيع ، الطبعةالاولى، القاهرة،□□□□.

١٦. محمود احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،□□□□.

١٧. د.معن خليل العمر ، جرائم مستحدثة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاو لى ، عمان،□□□□.

١٨. نهلا عبدالقادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان،□□□□ .

١٩. د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب لالكتروني ،دار النهضة العربية، مصر،□□□□.

٢٠. د.هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ،مكتبة الآلات الحديثة ، مصر،□□□□.

٢١. د.هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، مصر.

د.وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً) ، جامعة دهوك،□□□□.

الرسائل الجامعية :-

٢٢. بيان عبدالله رضا ، الجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال وتطبيقاتها على شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية،□□□□.

٢٣. صغير يوسف، الجرائم المرتكبة عبر الانترنيت ، رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر،□□□□.

٢٤. حمزة بن عقون ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر،□□□□.

البحوث والمقالات :-

٢٥. د.اياس الهاجري، جرائم الانترنت،□□□□ ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي Http://www.arabic.com/teach/article(Jun29.2014) .

٢٦. د.حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت ،بحث منشور على الموقع الاتي :- Http://www. minshawi.com (Sep.10.2014)

٢٧. جرائم الانترنت ، بحث منشور على شبكة الانترنت ومتاح على العنوان الالكتروني الاتي : Http://www.startimes.com(Dec.17.2013)(Aug.10.2014)

٢٨. سلام فارس تنوري ، جرائم الحاسوب والانترنت ،دراسة مقدمة الى الجامعة اللبنانية ،والمتاح على العنوان الاتي :- Http://www.just4u2008.arablog.com(May.30.2008)

٢٩. سمير سعدون مصطفى ومحمود خضر سليمان وحسن كريم عبدالرحمن ،الجريمة الالكترونية عبر الانترنت- اثرها و سبل مواجهتها ، بحث منشور على شبكة الانترنت ومتاح على العنوان الالكتروني الاتي : Http://www.iasj.com(Sep.29.2014)

٣٠. د.عبدالله بن فازع القرني ، مواجهة جرائم الانترنت ، مقال منشور على شبكة الانترنت ومتاح على العنوان الالكتروني الاتي: Http://www.assakina.com (Feb.21.2014)

٣١. د.محسن العبودي ، المواجهة الامنية لجرائم الانترنت ، بحث منشور على شبكة الانترنت ومتاح على العنوان الالكتروني الاتي: http://www.eastlaw.com (Seb.20.2014)

٣٢. د.محمد بن عبدالله المنشاوي ،جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني ، المملكة العربية السعودية، بحث منشور على شبكة الانترنت ومتاح على العنوان الالكتروني الاتي: Http://www.minshawi.com(Jan.3.2013)(Jul.12.2014)

٣٣. محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج ،الجريمة المعلوماتية ،بحث منشور في مجلة بابل ،المجلد ، العدد الثاني.

٣٤. د.مفتاح بوبكر طردي ، الجريمة الالكترونية والتغليب على تحدياتها ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في السودان والمنعقد في.

٣٥. د.موسى مسعود ارحومة ، الاشكاليات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر مغاربة الاول حول المعلوماتية والقانون ، اكادمية الدراسات ،طرابلس.

٣٦. د.يونس عرب ، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان ، ورشة عمل لتطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية المنعقدة بسلطنة عمان ، أبريل .